المقدمة

الدعوى وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع, فهي تقتضي – كقاعدة عامة – وجود طرفين أساسيين على الأقل هما المدعي والمدعى عليه, إلا أنها في الحقيقة لا يقتصر أثرها دائما عليهما, بل تمتد آثارها لتشمل أشخاصاً آخرين خارجين عن أطرافها الأصليين, وقد تكون للغير مصلحة في التدخل في الدعوى ليدافع عن حقوقه التي قد تتضرر من الحكم الذي قد يصدر فيها, لذا أجازت القوانين استثناءاً من مبدأ ثبات النزاع القضائي تدخل الغير اختيارياً في دعوى غيره، إذ يجوز أن يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة, إذا كانت الغاية من هذا التعدد هي لخدمة الدعوى وأطرافها من خلال الاقتصاد في النفقات والإجراءات القضائية ولسرعة حسم الدعوى وتجنب إطالة إجراءاتها, وإنَّ حسن سير العدالة يقتضي حسم النزاع المعروض أمام المحكمة بكافة جوانبه وتبعاته وما يرتبط به من منازعات جملة واحدة للحيلولة دون صدور أحكام متناقضة في دعاوي متعددة يكون الارتباط فيها واضح وجلي بين أطرافها أو محلها أو سببها.

إن التدخل في الدعوى يؤدي بطبيعة الحال إلى إضافة خصوم جدد إلى الدعوى أثناء سيرها, ومما لا شك فيه إن إجازة التدخل في الدعوى تُعَدُّ مظهراً أصيلاً من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق, وقد تكون عوناً على حسن سير العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها, إذ ينتج عن إجازة التدخل تمكين الغير الخارج عن الخصومة من أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها بدلاً من الالتجاء إلى رفع الدعوى أو الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر فيها, إذا لم يتدخل هو في الخصومة القائمة.

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية العملية كون موضوعه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات المدنية التي تعالج إحدى المحاور الرئيسة في الدعوى ألا وهي الخصومة والتي تستوجب من القاضي التعامل مع كافة تفاصيلها على النحو الذي لا يؤدي إلى التفريط بحقوق الخصوم الأصليين فضلاً عن المتدخلين فيها, وذلك بإساءة استعمال الدور الإيجابي الممنوح له بهذا الصدد.

إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد تناول موضوع التدخل الاختصامي في الفقرة (١) من المادة (٦٩) منه: (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى

شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها, أو طالباً الحكم لنفسه فيها, إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار من الحكم فيها).

ونظراً لأهمية موضوع التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية فقد ارتأيتُ اختياره عنواناً لبحثي المتواضع هذا وسأحاول من خلال هذا البحث بيان كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع وقد استوتْ خطة البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: التعريف بالتدخل الاختصامي

المطلب الأول: تعريف التدخل الاختصامي

المطلب الثاني: صور التدخل الاختصامي

المطلب الثالث: تمييز التدخل الاختصامي عما يشبهه من الأوضاع القانونية

- المبحث الثاني: شروط التدخل الاختصامي وآثاره القانونية.

المطلب الأول: الشروط العامة لطلب التدخل الاختصامي

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لطلب التدخل الاختصامي

المطلب الثالث: الآثار القانونية للتدخل الاختصامي.

- المبحث الثالث: مراحل الطعن التي يجوز فيها تقديم طلب التدخل الاختصامي.

المطلب الأول: المرحلة الاعتراضية.

المطلب الثاني: مرحلة إعادة المحاكمة.

المطلب الثالث: مرحلة اعتراض الغير

المطلب الرابع: المرحلة الاستئنافية

- المبحث الرابع: الحكم في طلب التدخل الاختصامي.

المطلب الأول: الارتباط بين الحكم في الدعوى الأصلية والحكم في طلب التدخل الاختصامي.

المطلب الثاني: الحكم في طلب التدخل الاختصامي من حيث المصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي الخاتمة حرصت على الاشارة وباختصار شديد إلى بيان وجهة نظري في الموضوع من خلال النتائج والتوصيات, وحسبي أني بذلت الجهد للوصول بالبحث إلى النحو الذي بين أيديكم, وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تقديم بحث يتضمن أهم المحاور المتعلقة بالموضوع.

ومن الله نرجو التوفيق....

الباحث

المبحث الأول

التعريف بالتدخل الاختصامي

يقتضي التعريف بالتدخل الاختصامي تسليط الضوء على عدة مواضيع, لعل من أبرزها بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للتدخل الاختصامي للوقوف عند أهم التعاريف التي قيلت بشأنه, فضلاً عن معرفة صور التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية, وأخيراً لا بد من تمييزه عما يشبهه من الأوضاع القانونية.

ومن أجل الإحاطة بكل ما تقدم, لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتـي:

المطلب الأول: تعريف التدخل الاختصامي.

المطلب الثاني: صور التدخل الاختصامي.

المطلب الثالث: تمييز التدخل الاختصامي عما يشبهه من الأوضاع القانونية.

المطلب الأول

تعريف التدخل الاختصامي

نتناول تعريف التدخل الاختصامي لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتـي:ـ

أولاً: التدخل لغة:

((دَخَلَ: الدّخُول: نقيض الخروج: دَخَلَ يدخُلُ دُخُلاً وَتَدَخَّلَ ودَخَلَ به... وتَدَّخُلَ الشيء أي دَخَلَ قليلاً قليلاً, والمَدْخَل بالفتح: الدُّخول وموضع الدُّخول))[1].

والتدخل في الخصومة هو ((من دخل دعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها))[2]

ثانياً: التدخل الاختصامي إصطلاحـاً:

التدخل الاختصامي هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة

---

[1] الإمام العلامة ابن منظور – لسان العرب, دار الحديث, القاهرة ج٣– ط١, ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ص٣١٣.

[2] الموقع الإلكتروني (www.almaany.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٢١..

أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو محلها[1]. وبمقتضاه يدعي المتدخل اختصامياً بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه, فهو لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم, وإنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة, فيطالب بحق خاص له بطلب الحكم في مواجهة الخصوم في الدعوى, كأن تكون هناك خصومة قائمة بين طرفين (المدعي والمدعى عليه) على ملكية عقار معين, فيتدخل شخص ثالث طالباً الحكم لنفسه بملكية ذات العقار[2]. عليه فإن التدخل الاختصامي هو ولوج شخص في دعوى لم يرفعها هو ولم توجه إليه, وإنما يندفع فيها بمقتضى إرادته واختياره متى رأى أن هذه الدعوى مرتبطة بمصلحة له أو مؤثرة على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق لنفسه.

المطلب الثاني

صور التدخل الاختصامي

إنَّ الشخص الثالث الخارج عن الخصومة القائمة (طالب التدخل) عندما يطلب التدخل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة فهو إما أنْ يطلب اختصام كلا الطرفين المتخاصمين وإما أنْ يطلب مخاصمة أحدهما فقط, وعليه فإن التدخل الاختصامي يقع في صورتين سوف نتطرق اليهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اختصام طرفي الدعوى الأصليين:

في هذه الصورة من التدخل يطالب الشخص الثالث مخاصمة طرفي الدعوى الأصلية ليطلب الحكم لنفسه في مواجهتهما ولهذه الصورة أربع حالات:

الحالة الأولـى:

في هذه الحالة يختصم طالب التدخل طرفي الدعوى الأصلية ويطلب الحكم له بالمدعى به نفسه في تلك الدعوى, مثال على ذلك أن تكون هناك خصومة قائمة بين طرفين أصليين (المدعي والمدعى عليه) على ملكية عقار معين فيتدخل الشخص الثالث الخارج عن الخصومة ويختصم طرفي الدعوى الأصلية ويطلب الحكم لنفسه بذات العقار باعتباره مالكاً له.

---

[1] د. فتحي والي– الوسيط في قانون القضاء المدني/ قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– ١٩٨٧ القاهرة ص٣١٨.

[2] القاضي رحيم حسن العكيلي – تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعوة المدنية– المكتبة القانونية/ بغداد– مكتبة أبو ليث/ النجف الأشرف , الطبعة الأولى – ٢٠١١ص٦٠..

الحالة الثانيـة:

في هذه الحالة يطلب الشخص الثالث (طالب التدخل) التدخل في الدعوى الأصلية مختصماً طرفيها وطالباً الحكم له بجزء من المدعى به وليس كله, مثال على ذلك أن يقيم الدائن الدعوى بحق مدينه لمطالبته بمبلغ الدَّين الذي بذمته, فيتدخل الشخص الثالث في الدعوى مختصماً طرفيها وطالباً الحكم له بجزء من ذلك الدَّين, باعتبار أن المدعي أحال له ذلك الجزء من الدَّين حوالة حق نافذة بحق المدعى عليه[١].

الحالة الثالثة:

في هذه الحالة يختصم طالب التدخل (الخارج عن الخصومة القائمة) طرفي الدعوى الأصلية ويطالب بحق مرتبط بما طالب به المدعي في تلك الدعوى, إذ أن الشخص الثالث (طالب التدخل) لا يزاحم المدعي بما طالب به في الدعوى الأصلية, ولكنه يطالب بحق آخر يؤثر في حقوق المدعي, مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بملكية عقار معين غير مثقل بأي حق, فيتدخل الشخص الثالث ويختصم طرفيها مدعياً أن له على ذات العقار حق مغارسة أو حق مساطحة طالباً الحكم له بتثبيت حقه في مواجهة الطرفين المتخاصمين.

الحالة الرابعة:

في هذه الحالة يطلب الغير (الخارج عن الخصومة) التدخل في الدعوى الأصلية مختصماً طرفيها وطالباً الحكم له بحق مستقل كامل الاستقلال عن حق المدعي في الدعوى الأصلية, مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بنزاع بين المدعي والمدعى عليه حول عقد البيع المبرم بينهما فيتدخل الشخص الثالث في الدعوى مختصماً الطرفين ومطالباً كليهما بأجوره عن توسطه في إبرام العقد بينهما باعتباره الدلاّل الذي توسط بينهما في إبرام العقد[٢].

---

[١] المقصود بحوالة الدَّين هي نقل الدَّين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليـه. وللمزيد من التفاصيل ينظر إلى نص المواد (٣٣٩-٣٦١) من القانون المدني العراقي.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر –أصول المرافعات المدنية– منشورات جامعة جيهان الأهلية–أربيل–الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص٤٦٦.

في هذه الصورة يطالب الشخص الثالث الخارج عن الخصومة مخاصمة أحد طرفي الدعوى الأصلية وليس كليهما, فهو (طالب التدخل) إما يختصم المدعي في الدعوى الأصلية وإما يختصم المدعى عليه, وعليه نشرح الحالتين المذكورتين على النحو التالـي:

الحالة الأولـى: اختصام المدعي في الدعوى الأصلية:

في هذه الحالة يطلب الشخص الثالث الخارج عن الخصومة التدخل في الدعوى الأصلية ويختصم المدعـي فيها فقط دون المدعـى عليه ويطلب بحق خاص به مرتبط بالدعوى الأصلية, ومثال على ذلك دعوى أثاث الزوجية التي تقيمها الزوجة على زوجها فيتدخل والد الزوج في الدعوى مختصماً المدعية فقط مطالباً الحكم لنفسه ببعض الأثاث المدعى به.

الحالة الثانية: اختصام المدعـى عليه فقط دون المدعـي:

وهذه الحالة تتحقق في ثلاثة أشكال وعلى النحو التالـي:

١- أن يتدخل الشخص الثالث (طالب التدخل) في الدعوى الأصلية ويختصم المدعى عليه فقط ويطالبه بمثل ما يطالب به المدعـي في تلك الدعوى, مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بمطالبة أحد ورثة المتوفى مدين مورثه بما يصيبه من الدَّين في حدود حصته من التركة, فيطلب الشخص الثالث باعتباره وارثاً اخر للمتوفـى التدخل في الدعوى ليختصم المدعى عليه فقط ويطالب إلزامـه بدفع ما يصيبه من دَين مورثـه أيضـاً.

٢- أن يتدخل الشخص الثالث (الخارج عن الخصومة) في الدعوى الأصلية ويختصم المدعـى عليه فقط ويطالبه بنفس ما طلب به المدعـي, ولكنه لا يزاحم المدعي في مطلوبه بل يؤيد المدعي في طلبه, مثال على ذلك أن يقيم أصحاب القدر الأقل من الشركاء في الملك الشائع الدعوى على مستأجر الملك يطالبون الزامه بالتخلية, فيتقدم باقي الشركـاء بطلب قبول دخولهم اشخاص ثالثة في الدعوى مختصمين المدعى عليه ومطالبين الحكم بتخلية المأجور[١].

---

[١] إن الفقه والقضاء العراقيين ذهبا إلى أن دعوى التخلية هي من أعمال الإدارة ويتوجب إقامتها من قبل أصحاب القدر الأكبر من الحصص في المال الشائع. وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٠٦٤) من قانون المدني العراقي على أن (ما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الإدارة المعتادة, يكون ملزماً للجميع حتى الأقلية التي خالفت هذا الرأي ...)

٣- أن يتدخل الشخص الثالث في الدعوى الأصلية ويختصم المدعى عليه فقط ويطالبه بحق مستقل له على أن يكون لِحقّه ارتباط بالدعوى الأصلية, مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بنزاع بين المدعي والمدعى عليه بخصوص عقد البيع المبرم بينهما, فيطلب الشخص الثالث التدخل في الدعوى مختصماً المدعى عليه فقط لمطالبته بأجور توسطه في إبرام العقد بينه وبين المدعي وذلك باعتباره الدلال الذي توسط بين الطرفين المتخاصمين لابرام العقد (موضوع الدعوى الأصلية) بينهما[١] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافاً بين الفقهاء بخصوص التدخل في الدعوى لاختصام أحد طرفيها فقط, فقد ذهب اتجاه في الفقه[٢] إلى أن الشخص الثالث (طالب التدخل) إذا تدخل في الدعوى الأصلية واختصم أحد الطرفين فقط, فإن تدخله يُعَدُّ تدخلاً انضمامياً باعتبار أن التدخل في الدعوى لاختصام أحد أطرافها فقط يختلف عن التدخل الاختصامي, لأنَّ المتدخل لا يختصم طرفي الدعوى وإنما يختصم أحدهما فقط, وبذلك فإنه يقترب من التدخل الانضمامي الذي لا يوجه إلى الخصمين.

بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه[٣] إلى العكس من ذلك ويرى أصحاب الرأي الأخير أن الشخص الثالث إذا تدخل في الدعوى الأصلية وطالب بحق ذاتي لنفسه فان تدخله يعدُّ اختصامياً, وإن كان يختصم أحد الطرفين فقط وبغض النظر عن الطرف الذي يختصمه المتدخل.

وإني أتفق مع الرأي الذي يرى في التدخل الانضمامي المستقل نموذجاً للتدخل الاختصامي على اعتبار أن المتدخل في هذا الافتراض يطالب بحق ذاتي لنفسه, لأن الآثار التي تترتب على التدخل الانضمامي المستقل هي في مجملها آثار التدخل الاختصامي.

---

[١] القاضي –رحيم حسن العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوة المدنية, مصدر سابق, ص ٦٥–٦٨.

[٢] د. أدم وهيب الندواي–المرافعات المدنية –١٩٨٨–ص ٢٣٣–٢٣٤. وضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات – مطبعة العاني ١٩٧٣ ص١٣٠, وعبد الرحمن العلام– شرح قانون المرافعات المدنية– الجزء الثاني ١٩٧٥ ص ٢٤٥

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر –أصول المرافعات المدنية, مصدر سابق, ص٤٦٥. والقاضي رحيم حسين العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوة المدنية , مصدر سابق – ص٥٧.

المطلب الثالث

تمييز التدخل الاختصامي عما يشبهه من الأوضاع القانونية

نتناول في هذا المطلب ما يميز التدخل الاختصامي عما يشبهه من الانظمة القانونية الأخرى من التدخل في الدعوى وذلك في ثلاثة فروع, خصصنا الأول منها لتمييز التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي, وفي الثاني بحثنا عمَّا يميز التدخل الاختصامي عن دعوة الغير في الدعاوي جوازياً, أما في الفرع الثالث فقد تناولنا ما يميز التدخل الاختصامي عن التدخل الاجباري (الوجوبي) في الدعوى.

الفرع الأول

تمييز التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي

يقصد بالتدخل الانضمامي بأنه ذلك الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم, دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز, وإنما يطلب الانضمام إلى أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه, ويكون الهدف من هذا التدخل المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق دعم ومساندة أحد طرفي الدعوى في الدفاع عن حقوقه, كأن يتدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقص الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه, فالمتدخل في هذا الانضمام, لا يحل محل من انضمَّ إليه ولا يمثله, اذ أنه لا ينضمّ لمحض مصلحة من ينضم إليه وانما لمصلحته هو أيضاً[1] .

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن ... (قانون المرافعات فرق بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق, ويشكل بذلك دعوى حادثة, فعليه أن يدفع رسمها, وبين الشخص الثالث الذي أدخل منضماً لأحد طرفي الدعوى أو لصيانة حقوق أي منهما أو لإكمال الخصومة, وفي هذه الحالة لا يكون الشخص الثالث مستقلاً بنفسه بل يكون منضماً لأحد الطرفين الذي دخلَ أو أدخل إلى جانبه ولا يستطيع أن يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف لأن هذا الحق لا يتجزأ وهو

---

[1] المحامي- فوزي كاظم المياحي- صديق المحامي في المرافعات المدنية – مكتبة صباح – بغداد الكرادة ٢٠١٢. ص٢٨٨.

تابع للأصيل والتابع لا ينفرد بالحكم)[1].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلخص ما يميّز التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي في النقاط التالية:

١- المتدخل اختصامياً يكون دائماً في موقف المدعي ويطلب الحكم لنفسه أما المتدخل انضماميا فإنه قد ينضمّ إلى جانب المدعي وقد ينضمّ إلى جانب المدعى عليه, إذ يقدم المتدخل اختصاميا طلبا مستقلاً وإنّ طلبه يُعدُّ دعوى مستقلة وبالتالي يسمح له بأن يقدم تبعا لها ما يمكن تقديمه من طلبات عارضة تبعا لأي دعوى أصلية ويحق للمتدخل أن يتنازل عن طلبه، أما المتدخل انضمامياً فإنه وإن عُدَّ خصماً إلا أنه يعدُّ تابعا للخصم الأصلي الذي انضمّ إليه وبالتالي ليس له أن يبدي طلبات تغاير طلبات من انضمّ إليه. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق (أما في ما يتعلق بدخول الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليها بطلب من الأخيرة فإنه يعتبر تدخلاً انضمامياً ويكون تابعا للحكم الصادر على المدعى عليها فليس للمحكمة أن تحكم له أو عليه بمفرده لأنه انضمّ إلى المدعى عليها ولا يستطيع أن يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف لأن هذا الحق لا يتجزأ وهو تابع للأصل والتابع لا ينفرد بالحكم)[2].

٢- إذا انقضت الدعوى الأصلية قبل صدور الحكم فيها لأي سبب من الاسباب فان ذلك لا يؤدي تلقائيا إلى انقضاء دعوى المتدخل اختصاميا لما لهذه الدعوى من الاستقلالية, وعلى خلاف ذلك فان انقضاء الدعوى الأصلية قبل الحكم في موضوعها يؤدي حتما وفي جميع الأحوال إلى زوال طلب المتدخل انضماميا، اذ انه لا يتصور قيام طلب التدخل الانضمامي بدون الدعوى الأصلية التي تهدف إلى تأييدها.

٣- في التدخل الاختصامي إذا لم يكسب المتدخل الدعوى ولم يحكم له بالحق الذي طلبه فيتم الزامه بالمصاريف, أما في التدخل الانضمامي البسيط فان المتدخل يتحمل مصاريف تدخله بصرف النظر عن الحكم الصادر في الدعوى.

---

[1] ابراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات المدنية, بغداد- مطبعة الجاحظ- ١٩٩٠ القرار التمييزي المرقم ١٠٩/حقوقية ثانية/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٧, ص٣١٧

[2] القاضي- كيلاني سيد أحمد- كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) الجزء الثاني- مطبعة حاج هاشم – أربيل – الطبعة الأولى -٢٠١٢- القرار المرقم (١٢/ الهيئة المدنية الأولى ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٦) ص ٢٧٤ – ٢٧٥.

الفرع الثاني

تمييز التدخل الاختصامي عن دعوة الغير في الدعاوي جوازياً

تقضي الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية بأن للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى. فإذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى يتطلب الاستيضاح من شخص خارج عن الخصومة فيها فلها أن تدعو هذا الشخص للاستيضاح منه لأجل تسهيل حسم الدعوى والوصول إلى الحقيقة. بمعنى هناك شيء غامض أو مبهم في الدعوى فبإمكان المحكمة أن يرفعه بإدخال مَن بإمكانه توضيحه ويستعمل القاضي هذا الخيار حسب سلطته الايجابية التي تحتم عليه التحري عن الدعوى وأدلتها بغية ربطها بقرار قانوني صحيح.

ولكن لا يمكن اعتبار من تمت دعوته (ادخاله) إلى الدعوى للاستيضاح منه طرفاً في الدعوى ولا يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له ولا حجة عليه. وليس للشخص الذي تمّتْ دعوته للمحكمة للاستيضاح منه أي مركز قانوني من الخصومة في الدعوى, وإن إدخاله في الدعوى لغرض الاستيضاح لا يعني التوسع في الخصومة فيها وبالتالي لا يحق له أن يتقدم بأي طلب أو دفع شكلي أو موضوعي في الدعوى [١].

وقد استقر القضاء العراقي على أن الشخص الذي تدعوه المحكمة للاستيضاح منه لا يعد طرفا في الدعوى ولا يكون الحكم الصادر فيها حجه له ولا حجة عليه, واذا رأى هذا الشخص أن الحكم الصادر في الدعوى يتعدى اليه ويمس حقوقه فبإمكانه أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق اعتراض الغير وفي هذا قضت محكمة التمييز العراقية: (إدخال شخص في الدعوى من قبل المحكمة للاستيضاح منه عن أمور تساعد في حسم الدعوى لا يجعله خصما ولا يمنعه من تقديم اعتراض الغير على الحكم الصادر بتلك الدعوى) [٢].

وإذا ما قررت المحكمة ادخال الشخص الثالث لغرض الاستيضاح منه فلها بعد أن تستوضح منه أن تقرر اخراجه من الدعوى وقد قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بـ (أن

---

[١] القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) مكتبة السنهوري ٢٠١١ ص ١٣٢.

[٢] القاضي/ ابراهيم المشاهدي– المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات المدنية, مصدر سابق, القرار المرقم (٣٧٤/ مدنية ثانية/ عقار ١٩٧٣) في ١٩٧٣/٧/٢٤ ص٣١٨.

المحكمة قد قبلت الشخص الثالث اختصامياً مما لا يجوز إخراجه من الدعوى لأن اخراج الشخص الثالث يكون إذا كان لغرض الاستيضاح ...)[١].

ومن خلال بحثنا عن التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية وتناولنا لموضوع دعوة الغير في الدعاوي جوازياً نرى ان ما يميّز التدخل الاختصامي عن دعوة الغير في الدعاوى جوازياً هو مايلي:

١- إن طالب التدخل الاختصامي بعد أن تقرر المحكمة قبول طلبه يصبح خصما في الدعوى سواء اختصم الطرفان المتداعيان أم اختصم أحدهما ويحكم له أو عليه, أما من تدعوه المحكمة من الأشخاص للاستيضاح منه فلا يصبح خصماً في الدعوى ولا يعد من أطرافها ولا يحكم له ولا يحكم عليه. وقد قضت محكمه تمييز إقليم كوردستان – العراق بـ (الشخص الثالث الذي يتم إدخاله في الدعوى لغرض الاستيضاح لا يعتبر طرفاً في الدعوى)[٢].

٢- في التدخل الاختصامي لابد أن يقوم طالب التدخل بتقديم طلب إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية طالبا الحكم لنفسه فيها, وإن المحكمة تبتُّ في طلبه بعد الاستماع إلى أقوال طرفي الدعوى الأصلية ودفوعاتهم بخصوص الطلب.

اما في حالة دعوة الغير للمحكمة للاستيضاح منه فإن المحكمة هي التي تقرر دعوة الشخص الثالث أمامها من تلقاء نفسها دون تقديم طلب إليها, وذلك لاستجلاء الحقيقة واستكمال قناعتها في الدعوى. وقضت محكمه تمييز إقليم كوردستان – العراق بـ (ليس للمحكمة إدخال الشخص الثالث إلا لغرض الاستيضاح أما الإدخال الاختصامي فيجب أن يكون بطلب...)[٣].

٣- إن طلب التدخل الاختصامي في الدعوى يكون خاضعاً لدفع الرسم بموجب قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية، أما إدخال الشخص الثالث في الدعوى للاستيضاح منه فلا رسم عليه[٤].

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود – المختار من قضاء محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني – مكتبة هةولير القانونية للنشر والتوزيع – أربيل ٢٠١٧. القرار المرقم (١٤٠/ت/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١٤ ص٦١.

[٢] القاضي- كيلاني سيد أحمد- كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) الجزء الثاني- مصدر سابق- القرار المرقم (١٦٢/ الهيئة المدنية الأولى ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٦) ص ٢٧٤.

[٣] القاضي- كيلاني سيد أحمد- المصدر السابق – القرار المرقم ١٩٤ / الهيئة المدنية/١٩٩٥ في ١٩٩٥/١٢/٢٦, ص٢٧٣.

[٤] ينظر نص المادة (١٥) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

الفرع الثالث

تمييز التدخل الاختصامي عن التدخل الجبري – اختصام الغير–

التدخل الجبري أو ما يسمى باختصام الغير هو تكليف شخص ثالث بالدخول في الدعوى و ذلك إما بناءاً على طلب أحد أطراف الدعوى أو بناءاً على قرار المحكمة وعليه فإن التدخل الجبري له صورتان نتناولهما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: التدخل الجبري بناءاً على طلب احد الطرفين في الدعوى:_

تقضي الفقرة (٢) من المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما). وبهذا النص يجوز لكل من المتخاصمين طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى جبرا عليه وذلك لغرض جعل الحكم الذي يصدر في الدعوى ساريا عليه أو الحكم عليه بالطلبات نفسها الواردة في الدعوى أو بطلبات مرتبطة بها، مثال على ذلك الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة بالدَّين على أحد المدينين المتضامنين فإنه يجوز اختصام غيره من المدينيين المتضامنين الآخرين بناءاً على طلب الدائن أو المدين[1].

ويشترط لقبول طلب اختصام الغير ما يلي:

١– أن يكون الشخص الثالث المراد اختصامه في الدعوى ممن كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى ابتداءاً.

٢– أن توجد علاقة ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب ادخال الشخص الثالث.

٣– أن يكون الغرض من طلب إدخال الشخص الثالث هو لصيانة حقوق طرفي الدعوى أو أحدهما إذا كان هناك مخاوف على حقوقهم من ذلك الشخص المراد إدخاله في الدعوى.

وإن الحكمة من إدخال الغير اشخاص ثالثة في الدعوى جبراً عليه وبناءاً على طلب أحد المتخاصمين في الدعوى هي توسيع نطاق آثار الحكم الذي يصدر في الدعوى لتشمل آثاره بالإضافة إلى أطراف الدعوى الأصليين الشخص الثالث أيضاً وان ذلك يمنع من إقامة دعاوي متعددة فيما يتعلق بمسألة واحدة أو بمسائل مرتبطة وبالتالي يتم تفادي صدور أحكام متعارضة

---

[1] ينظر نص المواد (٣٢٠–٣٣٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

في وقائع مرتبطة[1].

ثانياً: التدخل الجبري (اختصام الغير) بناءاً على قرار من المحكمة:_

تنص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية (على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب). وفي هذه الصورة يتم إدخال شخص من الغير في الدعوى بأمر من المحكمة ودون طلب من الطرفين المتداعيين برغم ارادتهما ورغم إرادة الشخص الثالث الذي تم إدخاله في الدعوى. وإن النص أعلاه أوجبت على المحكمة إدخال الأشخاص المشار إليهم في النص في الدعوى لأن الحكم الذي يصدر في الدعوى يلحق الضرر بهم إذا كان هناك تواطئو أو غش أو تقصير من جانب الخصوم في الدعوى. فضلا عن هذا فإن الدعاوي التي تتمّ إقامتها بموجب النص أعلاه, والتي يطلق عليها (الدعاوي المخمسة) الخصوم فيها هم واضعو اليد فقط على العين المدعى بها, فإن خصومتهم لا تكفي في الدعوى ويتعين إحضار المالك الأصلي ليتسنى تنفيذ الحكم على المالك وواضع اليد أيضا[2].

يلاحظ ان الأشخاص الثالثة الذين توجب هذه الفقرة إدخالهم في الدعوى لا يعتبرون اطرافاً في الدعوى أي لا يحكم لهم أو عليهم في الدعوى التي ادخلوا فيها وانما قضى القانون بلزوم دعوتهم في الدعوى اتماماً للخصومة نظراً لطبيعة مواضيع هذه الدعاوي الخمسة[3].

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بـ (ليس للمحكمة ادخال أي شخص أو أية جهة شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب أي من الخصوم ليصبح خصماً في الدعوى يحكم له أو عليه باستثناء حالتي الإدخال الوجوبي في الدعاوى المخمسة أو الادخال لغرض الاستيضاح الواردتان في المادة (٦٩/٣-٤) من قانون المرافعات المدنية اما حالات الادخال والدخول الانضمامي والاختصامي فهي من صلاحيات الخصوم ...)[4]

---

[1] القاضي/ علي جبار – الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى (اختصام الغير)- الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٣٥-٤٣.

[2] القاضي/ عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الثاني – مطبعة العاني – بغداد ١٩٧٢ ص٢٥٩-٢٦٠.

[3] القاضي/ صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) – مصدر سابق - -ص١٣١.

[4] القاضي- كيلاني سيد احمد- كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) الجزء الثاني- مصدر سابق- القرار المرقم (٤٥٤/ الهيئة المدنية ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/١٩) ص٢٧٥.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين ان ما يميّز التدخل الاختصامي عن التدخل الجبري (اختصام الغير) هو ما يلي :

١- إن طالب التدخل الاختصامي دائماً ما يأخذ مركز المدعي في دعوى التدخل الاختصامي, أما في حالة التدخل الجبري فإن الشخص الثالث الذي يتم اختصامه فإن مركزه في الدعوى يتغير حسب الاحوال .

٢- في التدخل الاختصامي يكون طالب التدخل هو الشخص الثالث (الغير) الخارج عن الخصومة في الدعوى الأصلية ويطلب الحكم لنفسه فيها، أما في حالة الإدخال الجبري فإن طالب التدخل يكون أحد الطرفين المتداعيين في الدعوى الأصلية وقد تكون المحكمة هي التي قررت إدخال الشخص الثالث في الدعوى بدون طلب من الخصوم.

٣- في التدخل الاختصامي يكون تدخل الشخص الثالث في الدعوى باختياره وإرادته وبطلب منه، أما في الادخال الجبري فإن إدخال الشخص الثالث يكون إجبارا عليه ورغم إرادته.

٤- في التدخل الاختصامي يتم تكليف طالب التدخل بدفع الرسم القانوني لتدخله في الدعوى, أما في حالة الإدخال الجبري (اختصام الغير) فيتم تكليف الخصم الأصلي الذي يطلب إدخال الشخص الثالث في الدعوى بدفع الرسم, وأما بخصوص الحالة التي تقرر المحكمة فيها إدخال الغير في الدعوى من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصوم فقد استقر القضاء العراقي تكليف من له مصلحة في إدخال الغير بدفع الرسم عن إدخاله.

المبحث الثاني

شروط التدخل الاختصامي وآثاره القانونية

إن طلب التدخل في الدعوى لا يكون مقبولاً ما لم تتوفر فيه شروط معينة ، إذ تعد هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى العادية, وللمحكمة بما لديها من سلطة في هذا المجال حق عدم قبول التدخل في حال تخلف الشروط المقررة لهذا الإجراء, ولغرض بيان الشروط الواجب توفرها في طلب التدخل الاختصامي ومعرفه الآثار القانونية للتدخل قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, فقد خصّصنا الأول منها لبيان الشروط العامة لطلب التدخل الاختصامي وفي الثاني تناولنا الشروط الخاصة لطلب التدخل الاختصامي وفي المطلب الثالث بحثنا الآثار القانونية للتدخل الاختصامي.

المطلب الأول

الشروط العامة لطلب التدخل الاختصامي

الشروط العامة الواجب توافرها في طلب التدخل الاختصامي هي الشروط الواجب توافرها في كل دعوى, وهي:

أولاً: **الأهلية:ـ**

نصت المادة (٣) من قانون المرافعات بأنه (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى, وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذا الحقوق). والأهلية المقصودة في المادة (٣) المذكورة أعلاه هي الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى, وأهلية التقاضي تتوافر في الشخص الذي يتمتع بأهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته, وإن الشخص الطبيعي كقاعدة عامة يكتسب أهلية التقاضي بإكماله الثامنة عشرة من العمر مع عدم وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية[١].

---

[١] ينظر إلى نصوص المواد (٩٣) إلى (١١١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك نصوص المواد (٢٧) إلى (٣٩) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

وبما أن الشخص الثالث الذي يطلب التدخل في الدعوى اعتبرته المادة (٧٠) من قانون المرافعات طرفاً في الدعوى بعد قبوله فيها فلا بد أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي وان المحكمة ملزمة بالتحقق من اهليه اطراف الدعوى ولو لم يرد دفع بعدم صحتها, ويجوز للخصوم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى لأن تخلف شرط الاهلية في أحد الخصوم من شأنه أن يبطل الحكم الصادر في الدعوى, وإذا لم تتوافر في الشخص الثالث الذي يطلب التدخل في الدعوى أهلية التقاضي فإن هذا لا يكون شرطاً لازماً لمنعه من التقاضي لهذا السبب, بل بإمكان من ينوب عنه قانوناً أن يتقاضى نيابة عنه كالولي والوصي والقيم، الذي يقوم بإجراءات التقاضي نيابة عن القاصر, كما بإمكان الأشخاص المعنوية طلب التدخل في الدعوى عن طريق من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين بحكم القانون أو بموجب نظامها الداخلي[١].

ثانياً: الخصومة:_

نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية بانه (يشترط أن يكون المدعى عليه خصم يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه, وأن يكون محكوما أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصح خصومه الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف.. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره). يشترط لقبول الدعوى ومن ضمنها دعوى طالب التدخل الاختصامي أن يكون للمدعي (طالبا تدخل الاختصامي) صفة في إقامتها, بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته، وأن يكون المدعى عليه هو من يوجد لديه الحق محل الدعوى أو ملزم بأداء شيء معين أو أن يكون هو من اعتدى على هذا الحق, وهذا يعني أن الخصومة في الدعوى تنصرف إلى جميع المتخاصمين وإن كانت المادة (٤) من قانون المرافعات قد قصرتها على المدعى عليه، إذ إن المدعي يجب أن يكون خصماً للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة في الدعوى التي تقوم على طرفين (مدعي ومدعى عليه)[٢].

وقد تكون الخصومة (الصفة) في إقامة الدعوى لغير صاحب الحق المعتدى عليه إذا كان

---

[١] المحامي- فوزي كاظم المياحي- صديق المحامي في المرافعات المدنية- مصدر سابق- ص٥١-٥٣.

[٢] القاضي- مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية - الجزء الأول - بغداد - ١٩٩٤, ص١٢.

لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق[1].

تجدر الاشارة إلى أن الصفة في الدعوى تختلف عن الصفة بالتقاضي, فالصفة في الدعوى هي تعبير عن الصلة بين الشخص وموضوع الدعوى, وهي لا تثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقا أو مركز قانونياً ضد المعتدي, أما الصفة في التقاضي فهي تعبير عن صلاحية الشخص في مباشره الإجراءات القضائية في الدعوى دون ان تكون له أية صلة بموضوع الدعوى, فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الإجراءات، وهنا يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الاجراءات ، كما في تمثيل الولي أو الوصي للقاصر, ويترتب على هذه التفرقة أهمية بالغة إذ إن صفة التمثيل الإجرائي يترتب عليه بطلان الاجراءات وهو دفع شكلي, بينما انتفاء الخصومة (الصفة) في الدعوى يترتب عليه رد الدعوى.

ثالثاً: المصلحة:-

المصلحة هي الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء, فهي مناط كل دعوى أو طلب يقدم إلى القضاء ومنها طلب التدخل الاختصامي, والمصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة القانونية التي تستند إلى تقرير حق أو مركز قانوني أو رد اعتداء على حق أو التعويض عن الضرر أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل. فإن طلب التدخل الاختصامي يكون غير مقبول إذا لم يتوفر فيه شرط المصلحة لأنها وثيق الصلة بالحق ولا ينفصل عنه. وقد اشترطت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة أو غير المباشرة تكفى لإقامة الدعوى إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن. ويتحقق شرط المصلحة, ولو كان الحق الذي اسس عليه غير حالٍ أو معلق على شرط واقف, ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به. والمصلحة يجب ان تستند على أحد المصدرين, فإما أن يكون مصدرها المنفعة المنبعثة عن الحق والمرتبطة به, وإما أن تكون مستندة على القانون إذ يمنح القانون مركزا قانونيا لأشخاص لا يملكون الحق الذي تنبع عنه المصلحة, وليس لهم مصلحة مباشرة من اقامة الدعوى. ومن هؤلاء المدعي في الدعوى

---

[1] ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٣ ص١٠٢.

غير المباشرة[١].

فإذا رأت المحكمة أنّ طلب التدخل في الدعوى لا يستند إلى مصلحة جدية, ولا يقصد منه إلا تأخير الدعوى الأصلية فلها أن ترفض قبول التدخل في الدعوى استنادا لحكم الشطر الأخير من المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية[٢].

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لطلب التدخل الاختصامي

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في كل دعوى لابدَّ أن يتوفر في طلب التدخل الاختصامي شروط خاصة أخرى كي ينتج الطلب آثارة, ولقبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى الأصلية لابد من توفر الشروط الاتية :

أولاً: أن يكون المتدخل (طالب التدخل) من الغير الذين يتأثرون بالوضع القانوني الذي قد تنتهي به الدعوى, بمعنى ان لا يكون من طرفي الدعوى, إذ ان أثر الحكم في الدعوى قد يمتد لغير أطرافها, وعليه فإنه لا يجوز لمن كان طرفاً في الدعوى ولمن كان ممثلا فيها بغيره أن يتدخل فيها، لكونه لا يعدّ من الغير بالنسبة للدعوى, لأن القصد من تمكين الشخص الثالث من التدخل في الدعوى الأصلية هو لغرض إعطائه المجال للدفاع عن حقوقه[٣]

ثانيا: لابد ان تتوفر في الشخص الثالث واحدة من الصفات أو الأسباب التالية:

أ- أن يكون لطالب التدخل علاقة بالدعوى الأصلية: مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بنزاع بين مشترٍ للعقار وبائعه, فيتدخل السمسار في الدعوى تدخلا اختصاميا طالبا الحكم لنفسه بأجوره عن إبرام العقد الذي قد تم بين طرفي الدعوى الأصلية بتوسطه .

ب- وجود رابطة التضامن بين طالب التدخل وأحد الخصوم, كوجود رابطه التضامن بين طالب التدخل باعتباره كفيل متضامن والمدين الأصلي (المدعى عليه في الدعوى الأصلية) .

ج- أن يرتبط طالب التدخل بأحد الخصوم في الدعوى الأصلية برابطة التزام لا يقبل التجزئة,

---

[١] د. سعدون ناجي القشطيني – شرح أحكام المرافعات – الجزء الأول – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٧٩ ص ١١٣-١٢٢. ويلاحظ نص المادتين (٢٦١-٢٦٢) من القانون المدني العراقي.

[٢] ينظر نص المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية.

[٣] ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص١٣٠-١٣١.

مثال على ذلك طلب الشريك التدخل في الدعوى المقامة على شريكه في العقار المشترك والمتضمنة المطالبة بقيمة التحسينات التي أدخلها المدعي في الدعوى الأصلية على العقار المشترك .

د- أن يكون طالب التدخل ممن يضار بالحكم الذي سيصدر عن الدعوى, مثال على ذلك أن تكون الدعوى الأصلية متعلقة بنزاع على ملكية عقار معين فيتدخل الشخص الثالث في الدعوى مدعياً بأنه المالك الحقيقي للعقار المذكور طالبا الحكم له بهذه الملكية قبل طرفي الدعوى الأصليين. وهذه الحالة ينطوي تحتها جميع صور الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في الحكم الصادر في الدعوى عن طريق اعتراض الغير[١].

ثالثاً: الاختصاص:ـ

من الشروط التي تتطلبها القواعد العامة للدعوى الحادثة عموما والتدخل في الدعوى خصوصا هي أن تكون طلبات المتدخل ضمن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، إذ إن هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام, فإذا كانت طلبات الشخص الثالث خارج الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة فلا يجوز النظر في تلك الطلبات, أما إذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية غير مختصة مكانياً بنظر طلبات الشخص الثالث فلا يوجد مانع يحول دون قبولها لان الاختصاص المكاني لا يعد من النظام العام بل هو حق للخصوم[٢].

رابعاً: أن يطالب الشخص الثالث بحق خاص به, فإذا كان هدف المتدخل هو الدفاع عن حق يعود لأحد طرفي الدعوى فلا يعدّ تدخله اختصامياً, وقد يكون ما يطالب به الشخص الثالث هو نفس الحق الذي يطالب به المدعي في الدعوى الأصلية أو جزء منه وقد يكون طلبه مرتبطاً بالحق المدعى به في الدعوى الأصلية[٣].

خامساً: ألا يكون قصد طالب التدخل من طلبه هو تأخير الفصل في الدعوى الأصلية, فإذا تبين أن الشخص الثالث يهدف بطلب تدخله إلى إطالة أمد النزاع في الدعوى الأصلية وتأخير حسمها فللمحكمة أن ترفض طلبه استنادا لنص المادة (٧١) من قانون المرافعات، كما هو الحال بادعاء الشخص الثالث ان جزءً من المنشآت المقامة على العقار موضوع طلب إزالة الشيوع في

---

[١] القاضي – رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية- الطبعة الأولى – مكتبة صباح – بغداد ٢٠٠٦, ص ٢٩٩-٣٠٠.

[٢] د. آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مطبعة الموصل ١٩٨٨- ص٢٤٥.

[٣] القاضي – رحيم حسن العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية- مصدر سابق – ص٧٥.

الدعوى الأصلية تعود إليه, ويطلب الحكم له بملكية المنشآت المذكورة، فان من شأن قبول طلب الشخص الثالث في هذه الحالة تأخير حسم دعوى إزالة الشيوع, لأن بإمكان طالب التدخل إقامة دعوى مستقلة بطلبه وتأخير تسديد ثمن العقار إلى الشركاء لحين حسم دعوى ملكية المنشآت التي يدعيها الشخص الثالث[١].

سادساً: تقديم طلب التدخل الاختصامي قبل ختام المرافعة في الدعوى الأصلية. اشترطت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية أن يتم تقديم طلب التدخل الاختصامي قبل ختام المرافعة[٢]. والمقصود بختام المرافعة أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل وأن المحكمة أصبحت لديها قناعة لإصدار الحكم فيها[٣].

سابعاً: دفع الرسم القانوني:_ يشترط تسديد الرسم القضائي المنصوص عليه في قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بغية إقامة الدعوى سواء أكانت دعوى أصلية ام دعوى حادثة, ونصت الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من قانون المرافعات على وجوب تأدية رسم دخول الشخص الثالث حتى يكون دخوله معتبراً ومنتجاً لإثارة, ذلك لأن الدعوى الحادثة ومن ضمنها طلب التدخل الاختصامي لا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها, واذا ما سدّد طالب التدخل الرسم المقرر عندها يصبح الشخص الثالث طرفا في الدعوى ويحكم له أو عليه عند ثبوت الحق المطالب به[٤].

المطلب الثالث

الآثار القانونية للتدخل الاختصامي

اذا تقدم طالب التدخل الاختصامي بطلب التدخل أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية المرتبطة بطلبه, تستمع المحكمة إلى أقوال ودفوع طرفي الدعوى الأصلية بشأن الطلب المقدم إليها، فإذا اقتنعت المحكمة بالطلب تقرر قبوله استنادا لأحكام المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية, ويترتب على قرار قبول طلب التدخل الاختصامي تعديل نطاق الدعوى من

---

[١] القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية– الجزء الأول – مصدر سابق – ص ١٢٢–١٢٣.

[٢] ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية.

[٣] ينظر نص الفقرة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية.

[٤] د. عصمت عبد المجيد بكر – أصول المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص٤٥٣.

حيث اطرافها, إذ يتخذ المتدخل مركز المدعي في دعوى التدخل، وبذلك يتمتع بما يخوله له هذا المركز من سلطات, وبما يفرضه عليه من أعباء والتزامات, خاصة أن يكون مدعياً بحق لنفسه في مواجهة الطرف الذي يختصمه ودعواه تكون مستقلة عن الدعوى الأصلية وتخضع لكل ما تخضع له الدعاوي العادية من إجراءات سوى أنها دعوى حادثة يتم النظر فيها مع الدعوى الأصلية في محضر واحد وجلسة موحدة وكأننا امام دعويين موحدتين إحداهما الدعوى الأصلية والثانية دعوى التدخل وينتج عن قبول طلب التدخل الآثار الاتية:

١- إذا اختصم طالب التدخل كلا طرفي الدعوى الأصلية فحكمه يكون حكم المدعي، ويكون كلا الطرفين المتخاصمين في الدعوى الأصلية هما المدعى عليهما في دعوى التدخل. أما إذا اختصم طالب التدخل المدعى عليه في الدعوى الأصلية فقط فان مركزه يكون كمركز مُدّعٍ ثانٍ في الدعوى الأصلية, وينطبق عليه في علاقته مع المدعي في الدعوى الأصلية ما ينطبق على العلاقة ما بين المدعيين في دعوى تقام ابتداءً من أكثر من مدعي, وأما بخصوص علاقته بالمدعى عليه في الدعوى الأصلية فينطبق عليها ما ينطبق على علاقة مدعٍ بمدعى عليه. وإذا ما اختصم الشخص الثالث المدعي في الدعوى الأصلية فقط فيصبح المتدخل بمركز المدعي ويكون المدعي في الدعوى الأصلية في مركز المدعى عليه في دعوى التدخل, ولن يكون لطالب التدخل اي علاقة بالمدعى عليه في الدعوى الأصلية[١].

٢- بعد أن يصبح طالب التدخل الاختصامي طرفاً في الدعوى فلن يكون بإمكانه القيام بأي إجراء يتعارض مع كونه طرفاً في الدعوى, فعلى سبيل المثال ليس بإمكانه أن يؤدي الشهادة في الدعوى, وإن السبب في عدم صلاحية الطرف في الخصومة كشاهد هو تجنب وضعه في موقف يخشى معه تغليب مصلحته الخاصة على واجبه بوصفه شاهداً, فإذا لم توجد مثل هذه الشخصية فلا مانع من سماع شهادته[٢]. كما يترتب على اعتبار طالب التدخل طرفاً في الدعوى أنه ليس بإمكانه أن يطعن في الحكم الصادر بطريق (اعتراض الغير), ويجوز له أن يطعن في الحكم الصادر بطرق الطعن الأخرى الجائزة لمن هو طرف في الدعوى, إذ إن الطعن بطريق اعتراض الغير هو حق منحه المُشرِّع للأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في الدعوى وأضر بهم الحكم

---

[١] القاضي – رحيم حسن العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية - مصدر سابق - ص٧٩-٨٠.

[٢] ينظر نص المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٩.

الصادر فيها[1].

٣- بما أن طالب التدخل الاختصامي يتخذ في دعواه مركز المدعي دائماً فلن يكن بمقدوره التمسك بعدم اختصاص المحكمة المكاني, لأن المدعي ليس بإمكانه التمسك بذلك الحق كونه هو من اختار التدخل في دعوى قائمة بين طرفين متداعيين يتم النظر فيها من قبل محكمة معينة. وهذا يأتي تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تفيد بأن مَن سعى إلى نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليــه.

٤- بعد أن يصبح طالب التدخل الاختصامي طرفاً في الدعوى فيكون بإمكانه إقامة دعوى حادثة منضمة باعتباره مدعياً, وفي المقابل يحق للمدعى عليه في دعوى التدخل إقامة دعوى حادثة متقابلة على المتدخل اختصامياً, كما يصح للمتدخل الاختصامي – كأي مدع – أن يطلب ادخال أشخاص ثالثة في الدعوى ممن كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما[2].

---

[1] د. أياد عبد الجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية- شركة العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٩ ص١٣٣.

[2] القاضي – رحيم حسن العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية- مصدر سابق - ص٨١.

المبحث الثالث

مراحل الطعن التي يجوز تقديم طلب التدخل الاختصامي فيها

قسمنا هذا المبحث إلى اربعة مطالب, بحثنا في المطلب الأول التدخل الاختصامي في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي, وخصصنا المطلب الثاني للتدخل الاختصامي في مرحلة إعادة المحاكمة, واما المطلب الثالث فتناولنا فيه التدخل الاختصامي في مرحلة اعتراض الغير, وفي المطلب الأخير بحثنا التدخل الاختصامي في المرحلة الاستئنافية.

المطلب الأول

التدخل الاختصامي في المرحلة الاعتراضية

ان جواز قبول طلب التدخل الاختصامي في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي كان محل خلاف بين الفقهاء تبعاً لخلافهم في موضوع اعتبار مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي مرحلة مستقلة عن الدعوى المنظورة غيابياً أم إنها امتداد للمرحلة المذكورة.

فقد ذهب أصحاب رأي في الفقه إلى أن الاعتراض على الحكم الغيابي يُعدُّ مرحلة مستقلة عن المرحلة السابقة على صدور الحكم الغيابي ويُعدُّ طرحاً لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية, فيعد المعترض مدعياً والمعترض عليه مدعى عليه، ويرون أن الاعتراض لا يمس الحكم الغيابي إلا أن يقضى في الدعوى الاعتراضية بإبطاله أو تعديله, وإن إبطال أو سقوط الدعوى الاعتراضية يؤدي إلى سقوط إجراءات الدعوى الاعتراضية لوحدها ويبقى الحكم الغيابي قائما، وفي هذه المرحلة تنظر المحكمة في الدعوى الاعتراضية لمصلحة الغائب في الحكم الغيابي فقط, ولا يجيز للمعترض عليه أن يعود إلى المطالبة بما سبق إنْ تنازل عنه, ولا أن يعدل في طلباته الأولى أو أن يطلب طلبات جديدة[1].

ويرى أصحاب الرأي المشار إليه آنفاً بأنه لا يجوز تدخل الشخص الثالث في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي.

في حين ذهب أصحاب رأي آخر إلى أن الاعتراض على الحكم الغيابي ليس مرحلة مستقلة عن المرحلة السابقة على الحكم الغيابي وإنما هو امتداد للمرحلة الغيابية من ناحيه الموضوع, إذ

---

[1] المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي – الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية– رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩– مكتبة الجيل العربي– الموصل – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ ص١٠٤.

يحتفظ كل خصم بمركزه الذي كان له قبل الاعتراض, باعتبار أن الاعتراض على الحكم الغيابي يُعيد الخصوم في الدعوى الأصلية إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم الغيابي من الناحية الموضوعية. ويرى أصحاب هذا الرأي جواز تدخل الشخص الثالث في الدعوى الاعتراضية في الحدود التي رسمها القانون أي أن ذلك يجوز في الحدود التي يجوز فيها ابداء طلبات حادثة عارضة امام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[١].

والرأي الأخير هو الرأي الراجح ونحن نتفق معه، إذ نرى أن المرحلة الاعتراضية هي امتداد للدعوى الأصلية المنظورة غيابياً وللشخص الثالث (الغير) حق طلب التدخل في الدعوى الاعتراضية وفق حكم المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات, لأن المادة (١٨٤) من القانون الآنف ذكره جاء فيها الآتي (يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء في ما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). كما أنه ليس هناك نص قانوني يمنع ذلك والأصل في الأمور الإباحة إلا إذا وجد ما يقيدها صراحة أو دلالة.

وقد قضت محكمه التمييز العراقية بـ (أن الفقرة الحكمية المميزة بالنسبة إلى الشخص الثالث (س) غير صحيحه ذلك أن الحكم الغيابي قد اعترض عليه وبقبول الاعتراض شكلاً فقد أصبح هذا الحكم عرضة للجرح والابطال والتعديل كما هو عرضة للتأييد، وعليه فلا مجال قانونياً لرد طلبات دخول الأشخاص الثالثة في المرافعة الاعتراضية وإنما يجب النظر في الطلب على ضوء حكم المادتين (٧٠,٦٩) من قانون المرافعات المدنية, وإن رد المحكمة الطلب استنادا إلى حكم المادة (٢٢٤) من القانون آنف الذكر وإعطاء الحق للشخص الثالث من التقدم بدعوى اعتراض الغير لم يكن صوابا, لأن المادة (٢٢٤) المذكورة هي نفسها المانعة من التقدم بدعوى اعتراض الغير ممن دخل شخصاً ثالثاً في الدعوى)[٢].

---

[١] القاضي –رحيم حسن العكيلي– الاعتراضان– الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية– مكتبة صباح – بغداد/ الكرادة – ص ٧٤–٧٥ .

[٢] مجموعة الأحكام العدلية– العدد الثاني – السنة الأولى – نيسان ١٩٧١– القرار التمييزي المرقم ٥٧٠/ حقوقية رابعة/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٥/١٤, ص ٦٧–٦٨.

المطلب الثاني

التدخل الاختصامي في مرحلة إعادة المحاكمــة

إعادة المحاكمة في المسائل المدنية طريقة غير عادية للطعن في حكم باتٍّ يسلكه المحكوم عليه لإعادة النظر فيه في الأحوال المقررة وفق القانون وذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بقصد إبطاله, ولا يقصد منه تجريح الحكم وانما يطلب به من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سحب حكمها وإعادة النظر فيه بدليل انه يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[١].

وأساس هذا الطريق من طرق الطعن يقوم على إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية من حجية الأحكام, لأن الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة قضائية يتوصل إليها القاضي من خلال الأدلة المقدمة إليه، وهي أدلة لا يتسنى للقاضي معرفة مدى صحتها عند إصدار الحكم وبالتالي فإنها غير الحقيقة الواقعية أو المطلقة. وقد ينكشف العيب في الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه بعد اكتساب الحكم درجة البتات وفي هذه الحالة أتاح القانون للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم عن طريق إعادة المحاكمة[٢].

إن جواز قبول طلب التدخل الاختصامي في مرحلة إعادة المحاكمة كان محل خلاف بين الفقهاء. فذهب رأي إلى أن دعوى إعادة المحاكمة تعدُّ دعوى مستقلة ويتم النظر فيها من قبل المحكمة باعتبارها دعوى أصلية يسري عليها من الاجراءات ما يسري على أي دعوى جديدة, وبالتالي يرون جواز تقديم طلب التدخل الاختصامي في دعوى إعادة المحاكمة وفق القواعد المقررة قانوناً[٣].

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنه لا يجوز التقدم بأية دعوى حادثة ومن ضمنها طلب التدخل الاختصامي في مرحلة إعادة المحاكمة باعتبار أن دعوى إعادة المحاكمة تقتصر على

---

[١] القاضي –رحيم حسن العكيلي– إعادة المحاكمة في قانون المرافعات – المكتبة القانونية – بغداد, مكتبة أبو ليث, النجف الأشرف–– الطبعة الأولى٢٠١١, ص ٦–٧ .

[٢] د. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية –مصدر سابق – ص٣٧٤.

[٣] القاضي – رحيم حسين العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية – مصدر سابق– ص ١٥٧ .

السبب الذي من أجله تعاد المحاكمة في الدعوى فقط واستندوا في رأيهم إلى نص المادة (١/٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على عدم جواز التقدم بأدلة جديدة غير الأدلة التي تقدم بها طالب إعادة المحاكمة في عريضته[١].

أما أصحاب الرأي الثالث فذهبوا إلى أن دعوى إعادة المحاكمة تنظر على ثلاث مراحل, في المرحلة الأولى تنظر المحكمة فيما إذا كان طلب إعادة المحاكمة مقدماً ضمن المدة القانونية ومستوفيا لشروطه الشكلية من ناحية دفع التأمينات القانونية وكون الحكم المطعون فيه قابل للطعن فيه بهذا الشكل, أما في المرحلة الثانية فتقوم المحكمة بالتدقيق فيما إذا كان الطعن مبنياً على سبب من أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية وهي الغش والتزوير وشهادة الزور والورقة المنتجة .

ويرى أصحاب الرأي الأخير بأنه في هاتين المرحلتين لا يجوز التدخل الاختصامي في دعوى إعادة المحاكمة لأن الأمر في هاتين المرحلتين ينحصر في بحث توفر الشروط الشكلية في طلب إعادة المحاكمة والنظر فيما إذا كان مبنيا على سبب صحيح من الأسباب القانونية الواردة في قانون المرافعات فلا فائدة من التدخل في المرحلتين المذكورتين. أما المرحلة الثالثة فتبدأ بعد أن تقرر المحكمة قبول الطعن بإعادة المحاكمة من الناحية الشكلية ومن ناحية استناده إلى إحدى الأسباب القانونية الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات, وفي هذه المرحلة يعود طرفا الدعوى إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وتعيد المحكمة البحث في أصل النزاع (موضوع الدعوى) ويتحرر الخصوم في هذه المرحلة من التقييد بعدم جواز البحث إلا في سبب إعادة المحاكمة الوارد في عريضة الدعوى, لأن ذلك يقتصر على المراحل التي تسبق قبول إعادة المحاكمة شكلاً فقط ويرى اصحاب الرأي الثالث بأنه وبعد دخول المحكمة في المرحلة الثالثة من مراحل دعوى إعادة المحاكمة يحق للغير (الشخص الثالث طالب التدخل الاختصامي) الدخول فيها, لأن المحكمة في هذه المرحلة تبحث في أصل النزاع مجددا[٢].

ونحن نرى بأن الرأي الراجح هو الرأي الثالث إذ لا يمكن الاخذ بالرأي الأول على اطلاقه لأنَّ

---

[١] د. سعدون ناجي القشطيني– شرح أحكام المرافعات – الجزء الأول – مصدر سابق – ص٤٧٣.

[٢] القاضي –رحيم حسن العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية – مصدر سابق – ص ١٥٧–١٥٨.

على المحكمة أن تبحث أولا في توفر الشروط الشكلية وأن تدقق في سبب إعادة المحاكمة الوارد في عريضة الدعوى والتحقق من كونه من الأسباب التي أجاز القانون الطعن بالإسناد إليه في الحكم بطريق إعادة المحاكمة, وبالتالي لا يمكن القول بأن إجراءات الدعوى الأصلية تسري على دعوى إعادة المحاكمة بالشكل نفسه, مما يعني عدم جواز قبول تقديم دعوى حادثة في تلك المرحلة, وأما بخصوص الرأي الثاني القائل بعدم جواز التقدم بأي دعوى حادثة في مرحلة إعادة المحاكمة فلا يمكن الأخذ به لأنه استند إلى نص المادة (١/٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية[١], وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نرى بأنها اقتصرت على منع طالب إعادة المحاكمة من ايراد سبب آخر من أسباب إعادة المحاكمة لم يرد ذكره في عريضة دعواه, مما يعني أن نص المادة المذكورة ليس فيه ما يمنع الغير من طلب التدخل في الدعوى. لذا فإن الرأي الثالث يكون أقرب إلى المنطق والعدالة, لطالما أن المحكمة بإمكانها قبول الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة) لما قبل ختام المرافعة, أي بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية في دعوى إعادة المحاكمة يجوز تقديم طلب التدخل الاختصامي إلى ما قبل ختام المرافعة وبإمكان طالب التدخل متابعة المراحل التي تمر بها دعوى إعادة المحاكمة وتقديم طلبه بالتدخل في المرحلة المناسبة.

المطلب الثالث

التدخل الاختصامي في مرحلة اعتراض الغير

طريق اعتراض الغير هو طريق طعن غير عادي قرره القانون حصرا لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى, أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له[٢].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن اعتراض الغير هو في حقيقته ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وذهبوا إلى اعتباره من قبيل التدخل في الدعوى, إلا أنه تدخل متأخر إذ أنه لا يقع إلا بعد صدور الحكم, بينما التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها[٣]. وقد

---

[١] تنص الفقرة (١) من المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية على (يقتصر النظر في دعوى إعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه إلى سبب آخر من أسباب الإعادة لم يرد ذكره فيه)

[٢] د. أياد عبد الجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية– مصدر سابق – ص ٢٣٥

[٣] ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات – مصدر سابق – ص٣٧٣–٣٧٤.

سارت المحاكم في العراق على اعتبار الطعن بطريق اعتراض الغير دعوى عادية كأية دعوى أخرى يطالب فيها الغير بحقوق له يدّعيها وتخضع إلى ذات القواعد التي تطبق على الدعاوي العادية عند إقامتها وتعطيها رقماً جديداً لا رقم الدعوى السابقة المعترض على حكمها[١].

وتطبق في دعوى اعتراض الغير الأحكام المتعلقة بالدعوى الحادثة بما فيها دعوى التدخل الاختصامي, إذ يستطيع كل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في دعوى اعتراض الغير طالباً الحكم لنفسه[٢].

ومثال على التدخل الاختصامي في دعوى اعتراض الغير هو أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكما يثبت عائدية منقول معين إلى المدعي, فيطعن الشخص الثالث الذي لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية في الحكم الصادر فيها عن طريق اعتراض الغير باعتبار أن الحكم في الدعوى الأصلية قد أضر بمصالحه, ففي هذه المرحلة بإمكان الغير الذي لم يكن خصماً في دعوى اعتراض الغير ولم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية أن يطلب التدخل في دعوى اعتراض الغير مختصماً طرفيها وطالباً الحكم لنفسه بعائدية ذات المنقول إليه ومطالبا إبطال الحكم المعترض عليه بطريق اعتراض الغير.

المطلب الرابع

التدخل الاختصامي في المرحلة الاستئنافية

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام يخضع له بعض الأحكام الصادرة من محكمة البداءة، وعن طريقه يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه, الدعوى كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم. والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين, إذ يكون للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى (البداءة) أن يعيد بحث النزاع والفصل فيه مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة (الاستئناف) وذلك لتدارك ما قد ينجم من الأخطاء التي تقع فيها محاكم البداءة بالإصلاح, سواء أكان هذا الخطأ

---

[١] القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) – مصدر سابق – ص ٣٦٥.

[٢] القاضي –رحيم حسن العكيلي– الاعتراضان– الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية– مصدر سابق – ص ٢٥٢ .

في الإجراءات أو الموضوع[١].

الأصل أنه لا يجوز قبول تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف, لأن قبول تدخله معناه حرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي, إذ إن نطاق الخصومة في الاستئناف من حيث الاشخاص يتحدد بما كان عليه نطاقها أمام محكمة البداءة, إلا أنه استثناءاً من هذه القاعدة أجازت المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي للغير(الخارج عن الخصومة أمام محكمة البداءة) التدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف تدخل اختصاميا إذا كان لهذا الغير حق الطعن في الحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير, والسبب في جواز قبول التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف هو أنه إذا كان جائزاً للغير الاعتراض على الحكم الاستئنافي بعد صدوره, فمن باب أولى إعطاءه الحق في التدخل في الدعوى الاستئنافية ليتجنب صدور حكم يمس حقوقه, ولا يكون له بعد ذلك حاجة إلى سلوك طريق الطعن باعتراض الغير, والقصد من جواز تدخل الغير في الدعوى الاستئنافية هو صيانة حقوق هذا الغير وعدم إضاعة الوقت في الاعتراض على الحكم المستأنف وتحميله نفقات وإجراءات كثيرة كان من الممكن تلافيها بتدخله في الدعوى[٢].

ويشترط لقبول طلب التدخل الاختصامي في الدعوى الاستئنافية أن يكون طالب التدخل في الاستئناف من الغير في الدعوى المستأنف حكمها, ويقصد بالغير الشخص الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى البدائية, فكل من اختصم في الدعوى بنفسه أو بواسطة ممثله أصبح طرفا فيها ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن ثم لا يجوز له التدخل في الدعوى الاستئنافية, ويشترط أيضاً لقبول طلب التدخل أن يكون الحكم البدائي المستأنف متعديا أو ماسّاً بحقوق طالب التدخل وذلك تطبيقا لقاعدة (لا دعوى بلا مصلحة)[٣].

ويترتب على قبول طلب التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف أن يصبح طالب التدخل طرفاً في الدعوى الاستئنافية كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا

---

[١] المحامي- فوزي كاظم المياحي – صديق المحامي في المرافعات المدنية- مصدر سابق- ص٥٨١-٥٨٢.

[٢] المحامي- فوزي كاظم المياحي – في قانون المرافعات المدنية- (الخصومة القضائية أمام الاستئناف) بغداد ٢٠١١, ص١٤٩-١٥٠.

[٣] القاضي – رحيم حسن العكيلي- تدخل وادخال ودعوة الغير في قانون المرافعات المدنية- مصدر سابق – ص١٧١-١٧٤.

المركز من سلطات وأعباء ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن حقه اتباع طرق الطعن القانونية المقبولة شأنه شأن بقية الخصوم في الدعوى[١].

تجدر الإشارة إلى أن التدخل الاختصامي في الدعوى الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف ينقضي بانقضاء الطعن الاستئنافي قبل الحكم به لأي سبب سواء أكان إرادياً للمستأنف أو غير إرادي, كأن يترك المستأنف دعواه أو يطلب إبطال عريضته الاستئنافية فتبطل الدعوى بأكملها ولو كان طلب التدخل الاختصامي قد تم بعريضة مستوفية لشروطه, لأن إنقضاء الدعوى الاستئنافية قبل صدور الحكم فيها يجعل الحكم البدائي مكتسبا درجة البتات, وليس من وسيلة للتوصل إلى تعديله أو إبطاله إلا بالطعن فيه بطريق اعتراض الغير .

وأن محكمة الاستئناف لا تستطيع التصدي لتعديل الحكم البدائي أو إبطاله عند نظرها في دعوى التدخل الاختصامي بعد إبطال العريضة الاستئنافية وإن القول بخلاف ذلك يحول وظيفة محكمة الاستئناف من محكمة درجة ثانية إلى محكمة درجة أولى, وهو ما يتعارض مع وظيفتها الأصلية كمحكمة طعن, وليس للمتدخل في الاستئناف في مثل هذه الحالة إلا أن يطعن في الحكم البدائي بطريق اعتراض الغير أمام محكمة البداءة التي أصدرت الحكم[٢].

يتضح من خلال ما تقدم أن الأصل في قانون المرافعات المدنية هو عدم جواز التدخل اختصامياً في الدعوى الاستئنافية, إلا أنه استثنى من هذا الأصل حالة واحدة, وهي الحالة التي يحق فيها للشخص الثالث الطعن في الحكم البدائي بطريق اعتراض الغير, والسبب الذي دفع المُشرِّع العراقي إلى إجازة تدخل الشخص الثالث اختصامياً في الاستئناف إذا كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير هو أن محكمة الاستئناف هي التي تكون مختصة بنظر الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير إذا كان قد سبق لها أن نظرت في الطعن الاستئنافي المقبول شكلاً, فالمعترض اعتراض الغير سوف يلجأ إلى محكمة الاستئناف للطعن في الحكم الصادر من قبلها بطريق اعتراض الغير إذا لم يسمح له بالتدخل في الدعوى الاستئنافية, وقد قصد المشرع بذلك صيانة حقوق الغير (الشخص الثالث) وعدم ضياع الوقت بمراجعة محكمة

---

[١] القاضي – لفتة هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية – الطبعة الأولى – ٢٠١١, ص٩٤.

[٢] القاضي – رحيم حسن العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في قانون المرافعات المدنية– مصدر سابق – ص١٨٣.

الاستئناف بعد صدور حكمها بشأن الاعتراض عليه, لأن ذلك يوفر الوقت والجهد وعدم إطالة أمد النزاع[1].

[1] القاضي – رحيم حسن العكيلي– تدخل وادخال ودعوة الغير في قانون المرافعات المدنية– مصدر سابق – ص١٨٢–١٨٣.

المبحث الرابع

الحكم في طلب التدخل الاختصامي

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين, خصصنا الأول لبحث الارتباط بين الحكم في الدعوى الأصلية وطلب التدخل الاختصامي, وتناولنا في المطلب الثاني الحكم في طلب التدخل الاختصامي من حيث المصاريف وأتعاب المحاماة.

المطلب الأول

الارتباط بين الحكم في الدعوى الأصلية وطلب التدخل الاختصامي

إذا قدم الشخص الثالث (الغير) طلب التدخل في الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية, فعلى المحكمة أن تتحقق من تبليغها إلى جميع الخصوم في الدعوى, ولابد للمحكمة من أن تسمع أقوالهم واعتراضاتهم قبل البت في طلب التدخل, فإذا مكنت المحكمة الخصوم في الدعوى الأصلية من بيان أقوالهم ودفوعهم بشأن طلب التدخل فإنها تصدر قرارها بقبول التدخل أو برفضه, وهي في قرارها هذا تبحث فقط في توفر شروط التدخل دون أن تخوض أو تلتفت إلى أحقية الشخص الثالث أو عدم أحقيته بما طالب به, فإذا وجدت المحكمة أن شروط التدخل متوفرة في الطلب أصدرت قرارها بقبول التدخل, وكلّفت طالب التدخل بدفع الرسم القانوني عن دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى, وبعد أن يقوم طالب التدخل بدفع الرسم القانوني عن دخوله في الدعوى تكون المحكمة أمام دعويين وهي الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة (دعوى التدخل الاختصامي), ولابد أن يتم الفصل في كليهما.

والأصل أن تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة معاً, ذلك لأنَّ الدعويين تتصلان وترتبطان بصلة لا تقبل التجزئة, بدليل أن وجود هذه الصلة بين الدعوتين هو ما يبرر قبول التدخل الاختصامي ليتم حسم كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع من قبل المحكمة نفسها التي تنظر في الدعوى الأصلية, عليه فإن المحكمة تفصل في الدعويين معاً بحكم واحد يتضمن فقرتين حكميتين أحدهما تخص الدعوى الأصلية والأخرى تخص دعوى التدخل كل على حده, ولكنه إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة, حينئذٍ يكون على المحكمة أن تفصل

في دعوى التدخل أولاً, ثم تفصل في الدعوى الأصلية (المادة ٧٢ مرافعات)[١].

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الأصلية أمام محاكم الدرجة الأولى إذا زالت بسبب إرادي قام به المدعي, كأن يطلب إبطال عريضة الدعوى أو إذا تم تركها للمراجعة أو لغيره من الأسباب التي تعود لإرادة المدعي فإن دعوى التدخل الاختصامي لا تزول وان المحكمة تنظر فيها كما لو كانت دعوى أصلية[٢]. وكذلك إذا زالت الدعوى الأصلية لسبب غير إرادي (سبب قانوني) كما لو قضت محكمة الموضوع برد دعوى المدعي في الدعوى الأصلية لعدم توجه خصومة المدعى عليه, فإن الدعوى الأصلية هي وحدها تنقضي بينما تستمر محكمة الموضوع في نظر دعوى التدخل الاختصامي مع بقاء صفة المدعي في الدعوى الأصلية مدعى عليه في طلب التدخل, وذلك في حالة ما إذا اختصم طالب التدخل المدعي في الدعوى الأصلية فقط, والسبب في ذلك أن قبول التدخل الاختصامي جاء لوجود ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية بالإضافة الى تبسيط الشكلية التي جاءت في المادة (٤) من قانون الاثبات واختصاراً للوقت والجهد, والقول بعكس ذلك يعني هدم الغاية التي أجازت من أجلها المشرع تقديم طلبات العارضة إلى ما قبل ختام المرافعة.

وبخلاف الحال في التدخل الاختصامي أمام محاكم الدرجة الأولى, فإن دعوى التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف تنقضي بانقضاء الطعن الاستئنافي قبل صدور الحكم فيه سواء إذا كان انقضاء الطعن الاستئنافي لسبب إرادي للمستأنف أو سبب غير إرادي, فإذا طلب المستأنف إبطال العريضة الاستئنافية أو إذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاستئنافية بعد مضي المدة القانونية على قرارها بترك الدعوى لحين المراجعة فإن دعوى التدخل تنقضي تبعاً لذلك, لأن انقضاء الاستئناف قبل الحكم به يجعل الحكم البدائي يكتسب الدرجة القطعية, ولن يكون هناك من وسيلة إلى تعديل الحكم البدائي أو إبطاله إلا بسلوك الطعن فيه بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم, إذ أن محكمة الاستئناف لا تستطيع التصدي لتعديل الحكم البدائي أو فسخه بعد إبطال العريضة الاستئنافية[٣].

---

[١] المحامي– فوزي كاظم المياحي– صديق المحامي في المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص٢٨٨.

[٢] القاضي –رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص ٣٠٥ .

[٣] القاضي –رحيم حسين العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية – مصدر سابق – ص ١٨٣ .

المطلب الثاني

الحكم في طلب التدخل الاختصامي من حيث المصاريف وأتعاب المحـاماة

أن المقصود بمصاريف الدعوى هي الأموال التي ينفقها المدعي على دعواه من وقت إقامتها وحتى صدور حكم بات فيها, وهذه النفقات يجب على المحكمة أن تحكم بها على الخصم الذي خسر الدعوى من تلقاء نفسها سواء طلب الخصوم ذلك أم لم يطلبوا, ومصاريف الدعوى تشمل الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى وقيدها ورسوم التبليغ وأجور الخبراء والمترجمين الذين عينوا في الدعوى ونفقات الشهود الذين دُعوا لسماع شهاداتهم وأجور الكشف والمعاينة ويدخل ضمن مصاريف الدعوى أيضاً رسم التمييز وأتعاب المحاماة المقررة بموجب نصوص قانون المحاماة, وإن الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى هو المحكوم عليه الذي خسر الدعوى جزاءً لخسرانه لها[١].

وبما أن طلب التدخل الاختصامي إذا ما قررت المحكمة قبوله أصبح دعوى مستقلة تماماً عن الدعوى الأصلية فيما يتعلق بالمصاريف, بحيث تصبح المحكمة أمام دعويين مستقلتين إحداهما الدعوى الأصلية والثانية هي دعوى التدخل الاختصامي, سواء أكان طالب التدخل الاختصامي اختصم في دعواه كلا الطرفين المتداعيين في الدعوى الأصلية, أو اختصم أحدهما فقط, وعليه فإن دعوى التدخل حالها حال سائر الدعاوي العادية من حيث الإجراءات والحكم في المصاريف, فإذا كسب طالب التدخل دعواه فيحكم له بما طالب به في دعوى التدخل, وتلزم المحكمة المدعى عليه في دعوى التدخل والذي قد يكون إما كلا المتداعيين في الدعوى الأصلية أو أحدهما فقط بمصاريف دعوى التدخل, وأما إذا قررت المحكمة رد دعوى الشخص الثالث (طالب التدخل) فتقضي بتحميله مصاريف دعوى التدخل[٢]. وفي حال تمثيل أطراف الدعوى الأصلية والتدخل الاختصامي من المحامين, فإن المحكمة تقضي بأتعاب المحاماة لوكيل طالب التدخل الاختصامي مع تحميل المدعى عليهما فيها (المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية إذا خاصمهما معاً) بتلك الأتعاب أما إذا رد طلبه فإنه يتحمل أتعاب المحاماة لوكيلا المدعى

---

[١] القاضي- مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – الجزء الثاني – بغداد – ٢٠٠٠, ص ٣٣-٣٤.

[٢] القاضي –رحيم حسن العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية – مصدر سابق – ص ٢٣٠-٢٣١ .

عليهما في طلبه الاختصامي وأن قضاء المحكمة في أتعاب المحاماة بهذه الشاكلة لا تنطبق عليه القيد الذي جاء به المشرع في المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية عندما منعت الحكم بتعدد الأتعاب بتعدد الوكلاء, لأنه بقبول طلب التدخل الاختصامي نكون أمام أكثر من دعوى, بيد أنها تنظر في دعوى واحدة ومحضر واحد وهذا ما يتماشى مع الدعوى الأصلية ودعوى التدخل الاختصامي من حيث الحكم في الأتعاب.

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في موضوع التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوضحها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

أهم ما توصلنا إليه من نتائج هي ما يلي:

١- إن الدعوى المدنية لا تبقى جامدة من حيث أطرافها على الصورة التي بدأت بها, بل قد تتطور أثناء سيرها فيتدخل فيها خصوم آخرون وهو ما يسمى بالتدخل الاختصامي في الدعوى المدنية.

٢- التدخل الاختصامي هو أن يتدخل شخص من الغير في الدعوى هجومياً ومختصماً طرفي الدعوى معاً أو أحدهما للمطالبة بحق أو مركز قانوني مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة.

٣- إن الغاية التي من أجلها سمح المشرع بتدخل شخص من الغير في الخصومة القائمة هي تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية مع الحيلولة دون تكرار موضوع الدعوى بين خصوم آخرين ولتلافي صدور أحكام متناقضة بخصوص الموضوع نفسه.

٤- يكون التدخل الاختصامي بعريضة تبلغ للخصوم في الدعوى الأصلية وفق الأصول أو بطلب يقدم مشافهة في جلسة المرافعة بحضور الخصوم ويثبت الطلب في محضر الجلسة أصولياً, ولا بد أن يتم تقديم الطلب قبل ختام المرافعة في الدعوى الأصلية.

٥- يُعَدُّ المتدخل الاختصامياً طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصلية ويأخذ فيه مركز المدعي ويصبح من يختصمه في الدعوى الأصلية مدعى عليه بالنسبة لدعوى المتدخل اختصامياً.

٦- لا يجوز للمتدخل اختصامياً الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني لانه يُعَدَّ في حكم المدعي, والمدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعدُّ قبولاً منه لاختصاص المحكمة المكاني.

٧- يكلف طالب التدخل الاختصامي بدفع مصاريف تدخله في الدعوى وبعد ذلك يصبح طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها, ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

ثانياً: التوصيات

أهم ما توصلنا اليه من التوصيات هي:-

١- إن النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية بخصوص اجراءات التدخل في الدعوى جاءت مقتضبة للغاية, عليه أقترح بضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بالتدخل بحيث تتم معالجة اجراءات التدخل في الدعوى بنصوص دقيقة وشاملة.

٢- إن قرار رفض طلب التدخل هو من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي به الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا مع الحكم الحاسم في الدعوى. وبما أن الحكم الحاسم في الدعوى لا يجوز الطعن فيه إلا من قبل أطراف الخصومة في الدعوى فإن طالب التدخل وباعتباره الشخص الثالث الخارج عن الخصومة لا يجوز له قانوناً أن يطعن في قرار رفض طلب تدخله بأي شكل من الأشكال, عليه ولصيانة حقوق طالب التدخل الاختصامي في حال رفض طلبه بالتدخل, أقترح إضافة فقرة إلى نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية تسمح لطالب التدخل أن يطعن بقرار رفض تدخله في الدعوى.

٣- من خلال دراسة موضوع التدخل الاختصامي لاحظنا بأن فقهاء المرافعات لم يستقروا على رأي تجاه تدخل الشخص الثالث في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي, إذ أن بعض شراح القانون اتجه نحو القبول والآخر نحو الرفض وكل فريق له أسبابه, وإني أرجع سبب الخلاف إلى وجود نقص تشريعي في قانون المرافعات بخصوص النصوص المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي, لذا اقترح أن يتم تدارك ذلك النقص التشريعي عن طريق تعديل النصوص المتعلقة بالموضوع ليكون ملزماً للجميع ولا يخضع للاجتهاد.

قائمة المصادر

- ابراهيم المشاهدي– المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ قسم المرافعات المدنية, بغداد– مطبعة الجاحظ– بغداد ٢٠٠٧.
- الإمام العلامة ابن منظور – لسان العرب, دار الحديث, القاهرة ج٣– ط١, ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- د. أدم وهيب النداوي–المرافعات المدنية – مطبعة الموصل ١٩٨٨.
- المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي – الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية– رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩– مكتبة الجيل العربي/ العراق– الموصل – الطبعة الثانية – ٢٠١٠
- د. أياد عبد الجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية– شركة العاتك لصناعة الكتب– القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٩.
- القاضي – رحيم حسن العكيلي – تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية– المكتبة القانونية/ بغداد – مكتبة أبو ليث – النجف الأشرف – الطبعة الأولى ٢٠١١.
- القاضي –رحيم حسن العكيلي– الاعتراضان– الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية– مكتبة صباح – بغداد/ الكرادة .
- القاضي –رحيم حسن العكيلي– إعادة المحاكمة في قانون المرافعات – المكتبة القانونية – بغداد, مكتبة أبو ليث, النجف الأشرف–– الطبعة الأولى٢٠١١.
- القاضي –رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية, الطبعة الأولى – مكتبة صباح/ بغداد ٢٠٠٦ .
- د. سعدون ناجي القشطيني– شرح أحكام المرافعات – الجزء الأول – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٧٩
- القاضي– صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) – مكتبة السنهوري٢٠١١.
- ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني ١٩٧٣ .
- القاضي عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الثاني – مطبعة العاني/ بغداد ١٩٧٢
- د. عصمت عبد المجيد بكر –أصول المرافعات المدنية– منشورات جامعة جيهان الأهلية – أربيل – الطبعة الأولى ٢٠١٣ .

- القاضي علي جبار – الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى (اختصام الغير)– الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- د. فتحي والي– الوسيط في قانون القضاء المدني– المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– ١٩٧٨ القاهرة.
- المحامي– فوزي كاظم المياحي– صديق المحامي في المرافعات المدنية – مكتبة صباح – بغداد / الكرادة – الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- المحامي– فوزي كاظم المياحي– في قانون المرافعات المدنية (الخصومة القضائية أمام الاستئناف) – مكتبة صباح – بغداد / الكرادة ٢٠١١.
- القاضي – لفتة هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية – مطبعة الكتاب – بغداد – ٢٠١١.
- القاضي– كيلاني سيد احمد– كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣–٢٠١١) الجزء الثاني– مطبعة حاج هاشم – أربيل – الطبعة الأولى –٢٠١٢.
- القاضي- مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – الجزء الثاني – بغداد – ٢٠٠٠.
- القاضي- مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – الجزء الأول – بغداد – ١٩٩٤.
- القاضي محمد مصطفى محمود – المختار من قضاء محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية – القسم المدني – مكتبة هةولير القانونية– أربيل ٢٠١٧.

الدوريات:

- مجموعة الأحكام العدلية – العدد الثاني – السنة الأولى – نيسان ١٩٧١.

التشريعات:

- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
- قانون الإثبات رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٩.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الإلكتروني (www.almaany.com).